

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢

في شأن الأوسمة والأنواط المدنية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - الأوسمة والأنواط المدنية وهي :

- (١) قلادة النيل
- (٢) قلادة الجمهورية
- (٣) وشاح النيل
- (٤) وسام الجمهورية
- (٥) وسام الاستحقاق
- (٦) وسام الكمال
- (٧) وسام العمل
- (٨) وسام العلوم والفنون
- (٩) وسام الرياضة
- (١٠) نوط الامتياز
- (١١) نوط الاستحقاق

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء أوسمة وأنواط وميداليات تذكارية في المناسبات التي تقتضي ذلك . وتكون القلادتان والوشاح والأوسمة والأنواط المذكورة في الفقرة السابقة حسب الترتيب المبين فيها ، ومطابقة للرسوم الواردة بالبيان المرافق لهذا القانون ، وتصنع من المواد المينة قرين كل رسم وبمراعاة القواعد الخاصة بكل منها . ويكون حملها بالكيفية المذكورة في ذلك البيان . ويكون تعيين طبقة الوسام أو النوط بمراعاة الخدمة التي أداها من يمنح له . ويكون لحامل الوسام أو النوط أسبقته عند تطبيق نظام الأسبقية .

مادة ٢ - يكون منح الأوسمة والأنواط المدنية بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣ - يحمل رئيس الجمهورية من الأوسمة والأنواط أعلاها مرتبة .

مادة ٤ - يجوز إهداء قلادة النيل لرؤساء الدول ولأولياء المهود ولنواب الرؤساء ، كما يجوز منحها لمن يقدمون خدمات جليلة للوطن أو للانسانية .

مادة ٥ - يجوز إهداء قلادة الجمهورية لرؤساء الدول ولأولياء المهود ولنواب الرؤساء ، كما يجوز منحها للمواطنين المشهود لهم بالكفاية والتفاني في خدمة الوطن ، ولغير المواطنين الذين يقومون بخدمات جليلة للجمهورية أو للانسانية .

مادة ٦ - يمنح وشاح النيل لأولياء المهود ولرؤساء الوزارات من المواطنين وغيرهم ولنواب رؤساء الوزارات ، ومن يرى منحهم من رؤساء المجالس التشريعية أو حكام الأقاليم .

مادة ٧ - يمنح وسام الجمهورية للوزراء والسفراء الدول المعتمدين لدى جمهورية مصر العربية ووزراء الدول الأجنبية ، ومن في مرتبتهم ، ولن يؤدون للجمهورية خدمات جليلة .

ويكون تعيين طبقة الوسام حسب الخدمة التي رضى منح الوسام من أجلها ، ويشتمل الوسام المذكور على خمس طبقات : الأولى (الوشاح الأكبر) ، والثانية ، والثالثة ، والرابعة ، والخامسة .

مادة ٨ - يجوز منح وسام الاستحقاق لمن يؤدون خدمات جليلة ، للجمهورية ، من المواطنين وغيرهم .

ويشتمل الوسام المذكور على خمس طبقات : الأولى (الوشاح الأكبر) ، والثانية ، والثالثة ، والرابعة ، والخامسة .

مادة ٩ - يجوز منح وسام الكمال للسيدات اللاتي يؤدين خدمات ممتازة للبلاد أو للانسانية من المواطنين وغيرهم .

ويشتمل الوسام على أربع طبقات : الممتازة ، والأولى ، والثانية ، والثالثة .

وتخصص الطبقة الممتازة من الوسام لعقيلات رؤساء الدول ، ويجوز إهداؤها لعقيلات أولياء المهود أو لنواب الرؤساء .

مادة ١٠ - يجوز منح وسام العمل للعاملين المتنازين وللأفراد البارزين الذين يقومون بأعمال باهرة خارقة ، ارتقاء بخدمة الوطن في ميادين الانتاج والصناعة والاقتصاد علميا وعمليا .
ويشتمل الوسام المذكور على أربع طبقات :

- يب
الطبقة الأولى : ويستحق من يمنحها مكافأة مقدارها ٥٠٠
والطبقة الثانية : ويستحق من يمنحها مكافأة مقدارها ٢٥٠
والطبقة الثالثة : ويستحق من يمنحها مكافأة مقدارها ١٥٠
والطبقة الرابعة : ويستحق من يمنحها مكافأة مقدارها ١٠٠
وتنفي المكافأة من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها .

مادة ١١ - يجوز منح وسام العلوم والفنون لمن يؤدون خدمات متميزة للوطن في العلوم أو الفنون أو الآداب .
ويشتمل الوسام على ثلاث طبقات : الأولى ، والثانية ، والثالثة .

مادة ١٢ - يجوز منح وسام الرياضة لمن يؤدون خدمات متميزة للرياضة ، والبرزين فيها الذين يفوزون ببطولات دولية ، كما يجوز منح هذا الوسام للفرق والهيئات والأندية الرياضية أو ما يعادلها .
ويشتمل الوسام على ثلاث طبقات : الأولى ، والثانية ، والثالثة .

مادة ١٣ - يجوز منح نوط الامتياز لمن يؤدون خدمات متميزة للوطن ، والبرزين الذين يتفوقون تفوقا ملحوظا في أوجه النشاط المختلفة في العلوم أو الفنون أو الآداب أو الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو الرياضة أو شؤون الشباب أو الخدمات العامة أو الأمن أو النظام العام .
ويشتمل النوط المذكور على ثلاث طبقات : الأولى ، والثانية ، والثالثة .

مادة ١٤ - يجوز منح نوط الاستحقاق لمن خدموا الدولة مدة طويلة بأمانة وإخلاص .
ويشتمل النوط المذكور على ثلاث طبقات : الأولى ، والثانية ، والثالثة .

مادة ١٥ - في حالة الجمع بين أوسمة مدنية وأخرى عسكرية ، يكون الترتيب بينها على الوجه الآتي :

(١) وسام نجمة الشرف ووسام النجمة العسكرية - قبل وسام الجمهورية وبعد وشاح النيل .

(ب) الأنواط العسكرية - بعد الأوسمة المدنية وقبل نوط الامتياز .

مادة ١٦ - في غير الحالات التي يقدرها رئيس الجمهورية لا يجوز تكرار منح الأوسمة والأنواط المدنية أو الارتقاء من طبقة إلى أعلى منها إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ منحها ، وتخفيض المدة إلى سنة بالنسبة إلى العاملين إذا كان المنح بسبب الإحالة إلى المعاش .

مادة ١٧ - ينسلم من يمنحون أوسمة أو أنواط ، براءات موقعا عليها من رئيس الجمهورية ، وتنفرد اسمائهم في الجريدة الرسمية .

مادة ١٨ - تبقى الأوسمة والأنواط وبراءاتها ملكا لورثة من منحت لهم ، دون أن يكون لأحد من هؤلاء الورثة حق حملها .

مادة ١٩ - يجوز منح الأوسمة والأنواط المدنية إلى السيدات .

مادة ٢٠ - يجوز منح الأوسمة والأنواط المدنية إلى رجال القوات المسلحة من المواطنين وغيرهم وتكون الترقية بمنحها وتسليمها وحملها والتجريد منها وفقا هو منح بالنسبة إلى الأوسمة والأنواط العسكرية .

مادة ٢١ - يجوز منح الأوسمة والأنواط المدنية إلى علم وحدة عسكرية أو مدنية أو معهد أو مؤسسة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية تقديرا لما أدمت من خدمات جليلة للجمهورية أو للقضايا العربية أو للانسانية .

مادة ٢٢ - مع عدم الإخلال بأحكام قانون العناوين الخاصة بالحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ، يجوز بقرار من رئيس الجمهورية تجريد حامل القلادة أو الوشاح أو الوسام أو النوط منه إذا أوتكب أسرا بزرى بالشرف أو لا يتفق والإخلاص للوطن ، وذلك بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار من رئيس الجمهورية من أربعة من حاملي الأوسمة ومن أحد مستشاري مجلس الدولة ، ويرتب على التجريد رد القلادة أو الوشاح أو الوسام أو النوط وبراءته .

مادة ٢٣ - يلغى القانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

ومع ذلك يستمر حاملوا الأوسمة والأنواط الممنوحة لهم بمقتضى القوانين الملغاة في حملها .

مادة ٢٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر بإرادة الجمهورية في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات